

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٧

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
والشركة الوطنية للاستكشافات في شأن البحث عن البترول واستغلاله
في منطقة غرب البحرية بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الوطنية
للاستكشافات في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب البحر
بالصحراء الغربية ، وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للتسواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستناد
من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤١٨ هـ .

(الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٩٧ م) .